

الإدارى بالنسبة للمولين المذكورين إلى حين إزالة آثار العدوان ،
ويصدر وزير الخزانة قرارا ببيان التاريخ الذي يتحقق فيه ذلك ،
كما تسرى أحكام هذا القانون على ممولى محافظة بورسعيد .
مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا
من ٥ يوتيه سنة ١٩٦٨

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برأيه الجمهورية في ١٤ ربيع الآخرة ١٣٨٩ (٢٩ يوتيه سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٦٩
بالموافقة على قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
بتقليص مراحل السوق العربية المشتركة

باسم الأمة
رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٧ بتفويض رئيس الجمهورية
في إصدار قرارات لها قوة القانون ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٧٢ لسنة ١٩٦٢ بشأن الموافقة
على اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية المعقودة بين حكومات بعض
الدول العربية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٨٧ لسنة ١٩٦٤ في شأن
الموافقة على قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية بإنشاء السوق
العربية المشتركة ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ - ووفق على قرار مجلس الوحدة الاقتصادية العربية
رقم ٣٧٢ الصادر في ١٩ من مايو سنة ١٩٦٨ بشأن تقليص مراحل السوق
العربية المشتركة فيما تضمنه من تعديل - على الوجه المرفق - المادة
الحادية عشرة والفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة من قرار مجلس الوحدة
الاقتصادية العربية رقم ١٧ الصادر في ١٣ من أغسطس سنة ١٩٦٤
بانشاء السوق العربية المشتركة .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وتكون له قوة
القانون ما

صدر برأيه الجمهورية في ١٤ ربيع الآخرة ١٣٨٩ (٢٩ يوتيه سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٦٩

بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير في أداء الديون بمحافظات
بورسعيد والاسماعيلية والسويس وسيناء

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - توقف من تاريخ انتهاء المدة المنصوص عليها في القانون
رقم ١٠ لسنة ١٩٦٨ بوقف الإجراءات المترتبة على التأخير في أداء
الديون بمحافظات بورسعيد ، والاسماعيلية ، والسويس ،
ودمياط - وحتى إزالة آثار العدوان ، إجراءات البروتستوا وشهار
الإفلاس وكافة الإجراءات المترتبة على التأخير في أداء الديون التجارية
التي تستحق ابتداء من ١٩٦٧/٦/٥ بالنسبة للمدينين المقيمين بمحافظات
بورسعيد والاسماعيلية والسويس والمقيدين بالسجل التجارى بها ،
كما يسرى هذا الحكم بالنسبة للمدينين من مواطني محافظة سيناء ؛
مادة ٢ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ؛

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما
صدر برأيه الجمهورية في ١٤ ربيع الآخرة ١٣٨٩ (٢٩ يوتيه سنة ١٩٦٩)
جمال عبد الناصر

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٩

باستمرار العمل بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨
بشأن وقف مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات
المنصوص عليها في قوانين الضرائب التي تختص بمصلحة
الضرائب بتنفيذها وذلك بالنسبة إلى الحكومة وممولى
الاسماعيلية والسويس وبوقف إجراءات الحجز الإدارى
بالنسبة للمولين المذكورين

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - يستمر العمل بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٨ بشأن
وقف مواعيد سقوط الحق ومواعيد الإجراءات المنصوص عليها في
قوانين الضرائب التي تختص بمصلحة الضرائب بتنفيذها وذلك بالنسبة
إلى الحكومة وممولى الاسماعيلية والسويس وتوقف إجراءات الحجز